

المجموع

فرع في مذاهبيهم في الضحك والتبسم في الصلاة مذهبنا أن التبسم لا يضر وكذا الضحك إن لم يبن منه حرفان فإن بان بطلت صلاته ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلانها بالضحك وهو محمول على من بان منه حرفان قال وقال أكثر العلماء لا بأس بالتبسم ممن قاله جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والنخعي والحسن وقتادة والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وقال ابن سيرين لا أعلم التبسم إلا ضحكا فرع في مذاهبيهم في الأنين والتأوه قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا وبه قال أحمد وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور قال وقال الشعبي والنخعي والمغيرة والثوري يعيد الصلاة قال العبدري وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن كان لخوف الله تعالى أو خوف النار لم تبطل صلاته وإلا فتبطل وعن أبي يوسف أنه إن قال آه لم تبطل وإن قال أوه بطلت فرع في مذاهبيهم في النفخ في الصلاة مذهبنا أنه إن بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته وإلا فلا وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وقال أبو يوسف لا تبطل إلا أن يريد به التأفيف وهو قول أف قال ابن المنذر ثم رجع أبو يوسف وقال لا تبطل صلاته مطلقا قال وممن رويناه عنه كراهة ذلك ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعي ويحيى بن أبي كثير وأحمد وإسحاق قال ولم يوجبوا عليه الإعادة قال وروينا عن ابن عباس وأبي هريرة أنه كالكلام ولا يثبت ذلك عنهما وروى عن سعيد بن جبير قال المصنف رحمه الله تعالى وإن أكل عامدا بطلت صلاته لأنه إذا أبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال فلأن يبطل الصلاة أولى وإن كان أكل ناسيا لم تبطل كما لا يبطل الصوم الشرح قال أصحابنا إذا أكل في صلاته أو شرب عمدا بطلت صلاته سواء قل أو كثر هكذا صرح به الأصحاب وحكى الرافعي وجها أن الأكل القليل لا يبطلها وهو غلط وإن كان بين أسنانه شيء فابتلعه عمدا أو نزلت على رأسه نخامة فابتلعها عمدا بطلت صلاته بلا خلاف فإن ابتلع شيئا مغلوبا بأن جرى الريق بباقي الطعام بغير تعمد منه أو نزلت النخامة ولم يمكنه إمساكها لم تبطل صلاته بالاتفاق ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق عن نص الشافعي في مسألة الريق ونقله فيها أيضا القاضي أبو الطيب في تعليقه عن نص الشافعي في الجامع الكبير للمزني أما إذا وضع سكرة أو نحوها في فيه فذابت ونزلت إلى جوفه من غير مضغ ولا حركة ففي بطلان صلاته وجهان مشهوران في طريقتي العراقيين والخراسانيين